

قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 2019/02 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات وإحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 الصادر في 02 يوليوز 2015 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ولا سيما المادة 15 منه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما المادة 12 منه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، يعين السيد عبد العزيز الهواري، مسؤول عن وحدة القطب القانوني للهيئة، مكلفاً بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديمها، على مستوى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

المادة الثانية: إذا تغيب السيد عبد العزيز الهواري، أو عاقه عائق، نابت عنه السيدة أمينة بنندمو، إطار بوحدة الوثائق والأرشيف بالهيئة؛

المادة الثالثة: يخضع الشخص المكلف بالحصول على المعلومات؛ ونائبه للسلطة المباشرة للسيد الأمين العام للهيئة.

المادة الرابعة: تحدث لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، تتألف من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- مريم أيت علاه؛ ممثلة قطب الشؤون القانونية، بصفتها عضوة؛
- فردوس منصور؛ ممثلة قطب التواصل، بصفتها عضوة منسقة لأشغالها؛
- أمينة بنندمو؛ ممثلة وحدة الوثائق والأرشيف، بصفتها عضوة؛

- سارة شكير؛ ممثلة وحدة الأنظمة المعلوماتية، بصفتها عضوة.

المادة الخامسة: تتولى لجنة الحق في الحصول على المعلومات إعداد برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، ومواكبة الشخص المكلف بتلقي وتقديم المعلومات.

المادة السادسة: تضع لجنة الحق في الحصول على المعلومات نظاماً داخلياً يحدد تنظيم أشغالها وكيفيات تسييرها.

المادة السابعة: تعد لجنة الحق في الحصول على المعلومات منشورة داخلياً يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف بتلقي المعلومات وتقديمها لمهامه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة.

وحرر بالرباط، في 04 أكتوبر 2019


محمد بنشّابون
الرئيس

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها